

## قرار مجلس مدينة حلب رقم 62 لعام 2005

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية رقم 15 تاريخ 11/5/1971 واللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما

وعلى تقرير لجنة الخدمات المقدم الى مجلس مدينه حلب بدورته العاديه الثانيه المنعقد من تاريخ 22 الى 24/3/2005 الموضوع رقم /4/ من تقرير لجنة الخدمات مضمون الاضبارة رقم سجل دائرة المجلس /77/ لعام 2005 وعلى توصية المكتب التنفيذي الصادرة بجلسته رقم /4/ تاريخ 7/2/2005 المتضمن:

اطلع المكتب التنفيذي لمجلس مدينه حلب بجلسته رقم /4/ المنعقدة بتاريخ 7/2/2005 على قرار اللجنة العمرانيه رقم 3 لعام 2005 المتضمن: الموافقه على اعتماد الشرفه الخارجيه في مناطق السكن الثاني للشقة المطله عليها على ان لا تقل نسبتها عن 8 % من مساحه الشقه و بعد المناقشه اوصي باحاله الموضوع الى مجلس المدينه بدورته العاديه القادمه للنظر في تصديقه اصولا

وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته رقم /5/ المنعقدة بتاريخ 24/3/2005 من دورته العاديه الثانية  
يقرر ما يلي:

مادة 1- تصديق قرار اللجنة العمرانيه رقم 3 لعام 2005 والمتضمن:

اعتماد الشرفه الخارجيه في مناطق السكن الثاني من ضمن مساحه الشرفات للشقه المطله عليها على ان لا تقل نسبه الشرفات عن 8% من مساحه الشقه اما الشقه الداخليه فيجب تامين شرفه من ضمن الشقه نسبتها 8% من مساحه الشقه  
مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه